الوسطية في الاقتصاد الاسلامي

المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري-
الوسطية في الاقتصاد الإسلامي

تمهيـــــــد

١- يقول تعالى في محكم قرآنه الكريم: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)) (البقرة: ١٤٣). وقوله تعالى: ((لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (البقرة: ٢٧٩)، وقولـه تعالى: ((وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)) (الأعراف: ٨٥)، وقوله تعالـى: ((اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)) (المائدة: ٨).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[١]. وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تهضموا الناس حقوقهم فتكفروهم»[٣].

وهذه الوسطية التي تعني الاعتدال والملاءمة، ليست وسطية حسابية مطلقة، بل هي وسطية اجتماعية نسبية إذ الاعتدال الذي هو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوضع في قالب واحد أو صيغة محددة، وإنما هو أمر اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان بل واختلاف الأشخاص باختلاف إمكانياتهم وقدراتهم.

٢- والاقتصاد الإسلامي في عبارة وجيزة مبسّطة، هو الذي يوجّه أو ينظم النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن، وفقاً لرؤى الإسلام أي إلى ما يجب أن يكون وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية حسبما كشفت عنه نصوص القرآن قطعية الدلالة وصحيح السنة النبوية، مما سنبيّنه في ما بعد.

تماماً كما نقول إن الاقتصاد الاشتراكي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي الكائن وجهة اشتراكية أي وفقاً لأصول ومبادئ الاشتراكية والتي تقوم على أساس الملكية العامة والتخطيط المركزي، مما يحيل المواطن إلى مجرد ترس في آلة كبيرة اسمها الدولة. ومثل ما نقول أيضاً إن الاقتصاد الرأسمالي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وجهة رأسمالية أي وفقاً لأصول ومبادئ الرأسمالية والتي تتلخص في شعار (دعه يعمل دعه يمرLaisserFaireLaisserPasser) أي الاقتصاد الحر وآليات السوق، مما يُمكّن أقلّية قوية من الاستئثار بخيرات المجتمع وتنتفي عدالة التوزيع وتتسع الهوة بين الأغلبية الفقيرة الكادحة والأقلية الغنية المترفة مما يمحق تماسك المجتمع ويؤدي إلى مفاسد كثيرة.

٣- لقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ونيف، كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج وتنظم حياة البشر في مختلف نواحيها مادية كانت أو روحية، بما يكفل لهم الأمن المجتمعي والسعادة في الدنيا والآخرة، فلا يتركهم لهوى الحكام أو طغيان الأقوياء.

فلم يكن الإسلام باعتباره خاتم الأديان السماوية، مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة. وليس معنى ذلك أن الدولة أو الحكومة في الإسلام، هي كما تصوَّر خطأ البعض، دولة أو حكومة «دينية» وإنما هي «دولة مدنية» على أسس وقواعد شرعية تكفل سلامة التشريع، شأنها في ذلك شأن الدساتير الحديثة التي يلتزم بها البرلمان - أي ممثلو الشعب - في ما يصدرونه من قوانين. وكما يقول الإمام الشيخ محمد عبده منذ أكثر من قرن:

«لم يَدَع الإسلام لأحد بعد الله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمان أحد فلا إكراه في الدين. والرسول عليه الصلاة والسلام كان مبلّغاً ومذكراً لا مهيمناً أو مسيطراً بقوله تعالى: ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)) (الغاشية: ٢١ - ٢٢). والخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا بمهبط الوحي، وليس من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وإنما هو «حاكم مدني» من جميع الوجوه، إذ الأمة هي التي تنصّبه وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك في مصلحتها. فالأمة في الإسلام - أي جمهور الناخبين - هي مصدر السلطات، إذ استمد الخلفاء الراشدون سلطتهم من «البيعة» أي بالانتخاب، وكانوا لا ينفذون أمراً إلا بالشورى، وكانت أول كلمة للخليفة الأول أبي بكر ثم من بعده عمر بن الخطاب: أعينوني إن أحسنت وقوموني إن أسأت، فيرد عليه أحد الرعية: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا»[٤].

ونخلص من ذلك أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها، تعتبر أول دولة مدنيّة في التاريخ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يطلب مبايعة على رياسة وإنما على توحيد الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو القائل: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وإذا حدث بعد الخلفاء الراشدين من انحرافات أو ادعاءات بالحق الإلهي أو احتكار النطق أو تمثيل الإسلام، فهي انحرافات وادعاءات باطلة كانت وما زالت سبباً في تشويه الإسلام وما عاناه أو يعانيه المسلمون من تأخر أو تخلف.

٤- هذا ونعرض لمحور دراستنا المعنون (الوسطية في الاقتصاد الإسلامي)، وذلك في إيجاز غير مخلّ في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: الجمع بين الثبات والتطور أو خاصة المذهب والنظام.

المطلب الثاني: الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة.

المطلب الثالث: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية أو خاصة «معية» الله تعالى ومراعاته في كل نشاط اقتصادي.

المطلب الأول : الجمع بين الثبات والتطور أو خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الإسلامي كالعملة الواحدة له وجهان:

- الأول: ثابت يتمثل في المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية، مما نعبر عنه بمصطلح «المذهب الاقتصادي في الإسلام».
- والثاني: متغير يتمثل في الاجتهادات والتطبيقات لهذه المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية، مما نعبر عنه بمصطلح «النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية».

ومن ثم كان قولنا إنّ الاقتصاد الإسلامي «مذهب ونظام»، مذهب من حيث الأصول الثابتة، ونظام من حيث التطبيقات المتغيرة. وتبدو أهمية هذه التفرقة، أنه لا يجوز أن نختلف حول المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية أو أن نخالفها، وإنما يجوز أن نتعدد أو نختلف حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية. ونبين ما تقدم في ما يأتي:

أولاً: الوجه الثابت

وهو يتمثل في المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية حسبما وردت قطعية الدلالة بالقرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، وهذه إلهية محضة ((تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)) (فصلت: ٤٢)، بحيث لا يجوز الخلاف حولها أو المساس بها، ويلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، وهو ما عبرنا عنه بمصطلح «المذهب الاقتصادي في الإسلام»[٥].

ومــن قبيــل ذلـــــك:

١- أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

وذلك بقوله تعالى: ((وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)) (النجم: ٣١)، وقولـه تعالى: ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)) (الحديد: ٧)، وقوله تعالى: ((وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)) (النور: ٣٣).

فحيازة البعض المال في الإسلام، ليست ملكية مطلقة يفعل فيها أحدهم ما يشاء، وإنما هي أمانة يلتزم فيها بتعاليم الإسلام بقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)) (المؤمنون: ٨)، وهي مسؤولية يحاسب عليها بقوله تعالى: ((ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)) (التكاثر: ٨).

٢- أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:

وذلك بقوله تعالى: ((فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) (المعارج: ٢٤ – ٢٥)، وقوله تعالى: ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)) (الماعون: ١ - ٢ - ٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كَلاً، فليأتني فأنا مولاه». المستدرك للحاكم، أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام: «من ترك دَيْنًا أو ضياعاً فإليّ وعليّ». الشيخان البخاري مسلم.

ومن هنا كان تشريع الزكاة وقوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». الشيخان البخاري ومسلم، وقول الخليفة الرابع سيدنا علي بن أبي طالب: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم)[٦]. ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص١٢٢ (فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى) ويضيف الإمام الموارد ي بأن (تقدير العطاء معتبر بالكفاية)، ويقول الإمام الشافعي في عبارة فقهية دقيقة مشهورة عنه (إن للفقير أحقية استحقاق في أموال الأغنياء حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير).

٣- أصل حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع

وذلك بقوله تعالى ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) (الحشر: ٧)، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، بل يجب أن يعمّ الخير الجميع.

ومؤدى ذلك أنه إذا كان الإسلام يسمح بالتفاوت في توزيع الثروات والدخول تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات، بل يعتبر هذا التفاوت ضرورة لخلق الحوافز وتحقيق التعاون، إلا أنه يرفض بشدة أن يكون هذا التفاوت فاحشاً يستأثر من خلاله فئة قليلة من الأفراد أو حتى دول محدودة بالخير كله، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية وسلبيتها أو اغترابها وإثارة حقدها ويؤدي إلى كافة المساوئ.

وعليه فإنه يتعين شرعاً تدخل أولياء الأمور لإعادة التوازن عند افتقاده، وهو ما استنه الرسول عليه السلام، والخلفاء الراشدون من بعده، وذلك بالقدر الذي يحقق هدف الإسلام وهو التكافؤ والتعاون والتكامل، لا الاستغلال والصراع والتناقض[٧].

والواقع أن مشكلة الاقتصاد الوطني هي أساساً في اختلال التوازن في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع. كما أن مشكلة الاقتصاد العالمي اليوم هي في الهوة المتزايدة بين الدول الغنية المتقدمة والدول النامية الفقيرة. ولا يستهدف أساساً أي تغيير أو إصلاح أو أي نظام اقتصادي جديد سوى البدء في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع على المستوى المحلي، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين دول العالم على المستوى العالمي. الأمر الذي نبه إليه الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بقوله تعالى ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) (الحشر: ٧)، وقول الرسول عليه السلام: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». وإنه في أواخر خلافة سيدنا عمر بن الخطاب حين بدأت تظهر طبقة من كبار الأثرياء في شبه الجزيرة العربية وخارجها، ولم يمتد به الأجل ليواجهها بما عرف عنه من حسم حيث طعن تلك الطعنة التي قضى بها، نقل عنه كلمته المشهورة: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء)، وقوله رضي الله عنه: (والله لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم)، ولكن القدر لم يمهله. ونلاحظ دقة العبارة العمرية حيث يقول لأخذت فضول الأغنياء ولم يقل لأخذت أموال الأغنياء، وقوله: (لألحقن أسفل الناس بأعلاهم) ولم يقل لألحقن أعلى الناس بأسفلهم.

٤- أصل الملكية المزدوجة الخاصة والعامة

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ونيف، فأقر كلاً من الملكية الخاصة والملكية العامة، ولكنه على خلاف مختلف المذاهب والنظم الوضعية لم يطلقهما، وإنما وضع عليهما قيوداً عديدة أحالهما إلى مجرد وظيفة شرعية (اجتماعية).

فمن حيث الملكية الخاصة فقد حماها الإسلام إلى حد قطع يد السارق ويقول الرسول عليه السلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٨). وانه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»(٩). بل أن «من قُتل دون ماله فهو شهيد»(١٠). إلا أنّ هذه الحماية مشروطة بضمان حد الكفاية لكل فرد بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد»(١١). وأفصح عنه الخليفة عمر بن الخطاب بقوله: (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)، كما يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عام الرمادة أي المجاعة سنة ١٨هـ: (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أُدْخل على كل بيت عدتَهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم، حتى يأتي الله بالحيا - أي المطر - لفعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم).

ويفرض الإسلام على مال الأغنياء ثلاثة التزامات هي: التزام الضرائب، والتزام الزكاة، والتزام الإنفاق في سبيل الله. فلا تغني الضرائب عن الزكاة ولا تغنى

الزكاة عن الضرائب، إذ لكل منهما سنده الشرعي، ولكل منهما مجاله وأهدافه، ولكل منهما خصوصيته وأحكامه[١٢].

ولأن الملكية الخاصة في الإسلام هي مجرد أمانة واستخلاف، فإن الثرى بموجب الإسلام ليس حرا في استعمال ماله كيف شاء وإنما هو ملتزم بحكم الشرع فهو:

١- لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) (التوبة: ٣٤)، أي انه مطالب باستثمار ماله لصالح المجتمع.

٢- لا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل، وإلا اعتُبر بنص القرآن سفيهاً وحجر عليه بقوله تعالى: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) (النساء: ٥). أي أنه مطالب بالرشد في الإنفاق الشخصي وإلا حُجر عليه.

٣- لا يملك أن يعيش عيشة مترفة، وإلا أعتبر بنص القرآن مجرماً بقوله تعالى: ((وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ)) (هود: ١١٦). أي أنه مطالب بعدم الغلو في معيشته والاعتدال في متطلباته وإلا عوقب بالتعزير.

٤- وهو أخيراً مطالب بإنفاق ما زاد على حاجته في سبيل الله بقوله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)) (البقرة: ٢١٩)، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يا بن آدم: إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك»[١٣]. والعفو أو الفضل هو كل ما زاد على الحاجـة.

ومن حيث الملكية العامة: أقر الإسلام الملكية العامة التي كان متعارفاً عليها ومسلماً بها قبل ظهوره، فأعطاها الصفة الشرعية، ومن قبيل ذلك الأراضي التي لا مالك لها، وملكية المعادن في باطن الأرض، وملكية المرافق الأساسية كالطرق ومنابع المياه والمراعي، والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه، وكنزع الملكية لمنفعة عامة بشرط تعويض أصحابها.

بل لقد استحدث الإسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل، ومن قبيل ذلك المساجد، والوقف الخيري، وأرض الحمى، والأراضي المفتوحة التي رفض الخليفة عمر بن الخطاب توزيعها على الفاتحين كغنائم وإنما أبقاها في يد واضعي اليد مقابل خراج أي أجرة الأرض.

إلا أن الملكية العامة في الإسلام هى بدورها شأن الملكية الخاصة ليست مطلقة، فلا يملك الحاكم الإسلامي أن يوسع أو يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما

يشاء، وإنما مرد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم (إن ولي الأمر مخيّر تخيير مصلحة لا تخيير شهوة).

وخلاصة ما تقدم أن الإسلام أقر منذ أربعة عشر قرناً الملكية المزدوجة: الخاصة والعامة في آن واحد، ولكنه دون سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، تميز موقفه في هذا الخصوص بأمرين أساسيين:

- أولهما: أن الملكيـة الخاصة والملكية العامة، كلاهما أصل وليس استثناء، وكلاهما يكمل أحدهما الآخر بحيث لا يتناقض أو يتعارض معه.
- ثانيهما: أن الملكيـة الخاصة والملكية العامة، كلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام، ذلك الصالح العام الذي اعتبره الإسلام حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق. وهذا هو السبب في القيود العديدة التي يضعها الإسلام على الملكية سواء أكانت خاصة أم عامة، والتي نحيلها على نحو ما رأينا إلى مجرد وظيفة اجتماعية أو،بعبارة أدق، وظيفة شرعية.

٥- أصل الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

أ- في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي إذا استلزمت الضرورة. وإن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي أو حتى لجوئها إلى تأميم بعض المرافق، مرده ظروف كل مجتمع أو بعبارة أدق في نظرنا هوى أو اختيارات الفئة الحاكمة، ولكن يظل الاقتصاد رأسمالياً ما دام الاستثناء لم يعد هو القاعدة ومثال ذلك مختَلف دول الغرب.

ب- في الاقتصاد الاشتراكي: الأصل هو تدخل الدولة وانفرادها بمباشرة النشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه هذا النشاط. وهذا الاستثنـاء قد يضيق أو يتسع باختلاف ظروف كل مجتمع واختيارات الفئة الحاكمة.

ج- في الاقتصاد الإسلامي: الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كلاهما أصل وهما متوازيان، إذ لكل منهما مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر، وكلاهما مقيد وليس مطلقاً.

وتبدو أهمية ذلك في أسلوب معالجة المشكلات الاقتصادية، وهل هو الأسلوب الرأسمالي (الفردي) ممثلاً في الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص، أم هو

الأسلوب الاشتراكي (الجماعي) ممثلا في تدخل الدول في النشاط الاقتصادي وسيطرة القطاع العام؟

وإنه في مجال النشاط الاقتصادي، الدولة في الإسلام، ليست عنصراً بديلاً ولا منافساً للأفراد، وإنما هي عنصر مكمل. بمعنى أنه إذا كان «فرض كفاية» على الأفراد القيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فانه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كاستصلاح الصحارى أو تجديد الطرق أو مد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي قد لا تحقق لهم ربحا كإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصورا في القيام ببعض أوجه هذا النشاط كعدم كفاية المدارس والمستشفيات الخاصة أو انحرفوا في استغلالها... الخ. فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعا «فرض عين» على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

وواضح أن هذا التدخل ليس مصادرة أو معارضة أو حتى منافسة لحرية الأفراد، أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل تحقيق الصالح العام، بحيث يجب أن يوزن هذا التداخل في سببه وفي مداه بقدر ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة. ومن هنا يتبين أن الدولة لا تملك - كما حدث في مصر في عهد الرئيس عبد الناصر - أن تصادر أو تؤمم نشاطا اقتصاديا فرديا لمجرد شهوة أو التزام مبدأ التأميم، بل لا بد أن يثبت انحراف هذا النشاط الفردي وإضراره بالصالح العام، كما يجب أن يعوض أصحابه إذ لا يجوز شرعا أكل أموال الناس بالباطل.

هذا وثمة صور أو حالات يفترض فيها تدخل الدولة ابتداءً ومقدما، ومن قبيل ذلك ضمان حد الكفاية لكل مواطن يعجز عن تأمينه لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، أو إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن واستئثار أقلية بخيرات المجتمع.

٦- أصل التنمية الاقتصادية الشاملة

وذلك بقولـه تعالى: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)) (هود: ٦١). أي كلفكم بعمارتها وانه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في الأرض بقوله تعالى: ((إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) (البقرة: ٣٠)، وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)) (الجاثية: ١٣)، وقوله تعالى: ((فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (الجمعة: ١٠).

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية، أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر»[١٤].

والتنمية الاقتصادية في الإسلام هي مسئولية الفرد والدولة معاً، وهي تنمية شاملة ومتوازية وغايتها الإنسان نفسه لكي يستحق الخلافة في أرض الله. ومن ثم لا يقبل الإسلام «تنمية رأسمالية» تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل الإسلام « تنمية اشتراكية » تضمن لقمة الخبز ولا تقبل حرية التعبير. كما يستلزم الإسلام توازن جهود الدولة، فلا يقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن يُركز على المشروعات الإنتاجية دون الخدمات والتجهيزات الأساسية، أو أن نقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات... الخ من الأخطاء العديدة التي وقعت فيها مختلف الدول العربية والإسلامية مقلدة دون وعى تجارب شرقية أو غربية، غافلة أو جاهلة الصيغة الإسلامية التي تتطلب « التوازن الإنمائي». كما أن غاية التنمية الاقتصادية الإسلامية، هو الإنسان نفسه فلا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستبد به الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما هو إنسان محرر مكرم يعمر الدنيا ويحيها بالعمل الصالح فيسعد في الدنيا ويفوز بجنة في الآخرة.

٧- أصل ترشيد الاستهلاك

يقوم أي اقتصاد في أي مجتمع أو دولة على عناصر أربعة أساسية هي: كفاية الإنتاج، وتكافؤ التبادل، وعدالة التوزيع، وترشيد الاستهلاك.

وتختلف المذاهب والدول في معاملة كل عنصر من هذه العناصر، وذلك بحسب ظروف الزمان والمكان، ووفقا لتوجهاتها السياسية وإيديولوجيتها الاقتصادية. فقد تجمع أو توائم الدولة بين هذه العناصر الأربعة، وقد تهمل إحداها أو تركز على بعضها دون البعض الآخر، مما يؤدى إلى بعض الخلل والمساوئ. فالاقتصاد الرأسمالي مثلا يركز على وفرة الإنتاج، في حين يركز الاقتصاد الاشتراكي على عدالة التوزيع، والدول المتقدمة أو الغنية لا تراعى في معاملتها مع الدول النامية أو الفقيرة عنصر تكافؤ التبادل فتحصل منها على الخامات أو المواد الأولية بأبخس الأسعار ثم تبيعها لها مغلفة أو مصنعة بأعلى الأسعار.

والاقتصاد الإسلامي يكاد ينفرد بالحرص على ترشيد الاستهلاك حتى أنه يعتبر المبذرين إخوان الشياطين بقوله تعالى: ((إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)) (الإسراء: ٢٧)، بل من شدة الحرص على ترشيد

الاستهلاك جاء الحديث النبوي بقوله صلى الله عليه وسلم: «أقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ البحر».

والحاصل إن أغلب النظم الوضعية لا تعتني بترشيد الاستهلاك، حتى سادت في عالم اليوم بكافة دوله سواء كانت متقدمة أم نامية، ظاهرة «حمى الاستهلاك» أو «النهم الاستهلاكي». فتحول إنسان اليوم إلى عبادة أو تقديس المادة أو الأشياء، بدلا من عبادة الخالق تعالى والولاء للقيم، بحيث صار الإنسان المعاصر مجرد «أداة استهلاك» لا همّ له إلا أن يقتل نفسه جهدا ليزيد دخله ويحصل على ما يشترى من أدوات استهلاك مادي غير ضرورية تفرضها على تفكيره وسائل الإعلام وفنون الإعلان بزعم أنها من مقاييس المكانة الاجتماعية ومصادر الهناء الفردي أو العائلي، مما أدى إلى انتفاء القناعة والرضا وتداعى القيم الأخلاقية وانتشار القلق وتزايد العنف وارتفاع معدلات الانتحار، وما يقابله من تبديد الثروة وضياع حقوق الفقراء، بحيث أصبحت قضية اليوم هي مشكلة «القلة المترفة والكثرة المضيعة»، الأمر الذي أصبح يهدد الأمن المجتمعي سواء على المستوى المحلى أم على المستوى العالمي.

ثانياً: الوجه المتغير

وهو يتمثل في التطبيق أي كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة، وهذه «اجتهادات محضة»، وقد تتعدد على المستوى الفكري في صور «نظرية أو نظريات اقتصادية»، وعلى المستوى العملي في صورة «نظام أو نظم اقتصادية»، وذلك تبعا لظروف كل مجتمع. ولا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية إلا بقدر التزامها بأصول الإسلام الاقتصادية والالتزام في التوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واستصلاح واستحسان. ذلك أن الباحث في المجالات الإسلامية هو باحث كاشف لا منشئ، فهو لا ينشئ حكما من عنده أو حسب هواه، وإنما هو يكشف عن حكم الله في المسألة المطروحة بحسب اجتهاده وفهمه للأدلة الشرعية. وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة)، وقولهم (إنه اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان)، وعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أدق تعبير بقوله (إنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد). ولقد رأينا للخلفاء الراشدين وللصحابة ولأئمة الإسلام حلولا واجتهادات مختلفة، لم يحسمها إلا الشورى والحوار الإسلامي، بل لقد كان للإمام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق يختلف عما سبق أن أفتى به في العراق بسبب اختلاف الظروف والأعراف في كل بلد، ولم يقل أحد عن هذا الخليفة أو الحاكم أو الإمام، إنه مبتدع أو خارج عن الإسلام، ما دامت هذه

الاجتهادات الاقتصادية لم تخرج أو تتجاوز الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية مما سبق ذكره.

ومــن قبيــل ذلـــك:

١- بيان مقدار حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، والذي تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة.

٢- إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج، والتخطيط الاقتصادي، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

٣- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ووسائل تقريب الفوارق بينهم والحيلولة دون استئثار أقلية بخيرات المجتمع وإعادة التوازن عند افتقاده.

٤- بيان العمليات التي توصف بأنها ربا، وصور الفائدة المحرمة.

٥- بيـان نطاق كل من الملكيـة العامـة والملكية الخاصة، ومـدى الحرية الاقتصادية، وتدخـل الدولة في النشاط الاقتصادي.

إلى أخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق. بحسب ظروف كل مجتمع. إنه بناء على النصوص الإسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي أقام الخلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم. وأولي الأمر وطلاب البحث اليوم، مطالبون بمتابعة المسيرة واستظهار الحلول الإسلامية لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه. وإن في إمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع، يكمن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي، وإنه في حدود مبادئه وأصوله الاقتصادية مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة.

ونخلص من المطلب الأول من هذه الدراسة إلى ما يأتي:

أولاً: الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «إلهي» من حيث المذهب «ووضعي» من حيث النظام أو التطبيق.

ثانياً: المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ولا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة.

ثالثاً: النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يقتصر على صورة تطبيقية محددة.

ومن هنا ندرك خطأ البعض حين ينادى بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين، ذلك أن هذا النظام ليس إلا مجرّد نموذج لتطبيق إسلامي. حقاً قد يكون التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادئ الإسلام وأصوله الاقتصادية، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر، وإنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر، وإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لإعمال المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا ندرك أيضاً خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تتصور أن النظام الاقتصادي الذي تتبعه، هو دون غيره التعبير الحقيقي عن الإسلام، ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب الاقتصادي الإسلامي، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مرده إلى مدى الالتزام بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية.

على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية ومهما اتسع الخلاف بينها، فإنه سيظل اختلافاً في الفروع والتفاصيل لا في المبادئ والأصول، إذ كلها تستمد من معين واحد هو نصوص القرآن قطعية الدلالة، وصحيح السنة النبوية. ومن هنا كان الحديث النبوي: «اختلاف علماء أمتي رحمه»، وفسره شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه (خلاف تنوع لا خلاف تضاد).

المطلب الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

١- الموقف إزاء المصالح المتضاربة

يهدف كل «مذهب» أو «نظام» اجتماعي أو اقتصادي إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارض المصلحتان. ومن هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية المتفرعة عنها، بحسب موقفها من هاتين المصلحتين:

أ- فبعضها كالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالاقتصاد الرأسمالي يجعل الفرد هدفه، فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك وأسلوب انتفاعه بماله. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

وإذا كان المذهب الفردي والاقتصاد الرأسمالي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: إطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي، إلا أنه أدى إلى مساوئ أهمها: اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغضّ النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية. هذا فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة، مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، ومن ثم سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات.

ب- وبعضها كالمذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاقتصاد الاشتراكي يجعل المجتمع هدفه، فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد. ومن ثم تتدخل الدولة في كل نشاط اقتصادي وتقيّد الملكية الخاصة وتقلصها. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها، فهو يحقق بطريق غير مباشر مصلحة الفرد، إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع، وإن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه، وإن تقدم الفرد وتفتّح ملكاته هما بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره.

وإذا كان المذهب الجماعي والاقتصاد الاشتراكي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، هذا فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة. إلا أنه أدى إلى مساوئ أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث المنافسة والرقى الاقتصادي، هذا فضلاً عن الضغوط المختلفة وتحكم البيروقراطية، وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة.

ج- وينفرد الاقتصاد الإسلامي منذ البداية بمذهبية وسط متميزة، لا ترتكز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي، وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وأساس ذلك عنده هو أن المصلحتين الخاصة والعامة تكمل كلتاهما الأخرى، وفي حماية إحداهما حماية للأخرى. ومن ثم كفل الاقتصاد الإسلامي المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما وخلص من مساوئ إهدار إحداهما.

وذلك كله على النحو السابق إيضاحه في عرضنا لأهم المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية، خاصة أصل ضمان حد الكفاية لكل مواطن في مجتمع إسلامي، وأصل حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وأصل الملكية المزدوجة الخاصة والعامة، وأصل الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأصل التنمية الاقتصادية الشاملة، وأصل ترشيد الاستهلاك... الخ. كل ذلك مما انفرد به الاقتصاد الإسلامي ولا تجد له مثيلاً في أي اقتصاد وضعي، وذلك

إعمال لقوله تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلناكُم أُمَّةً وَسَطاً)) (البقرة: ١٤٣)، وقوله تعالى: ((لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون)) (البقرة: ٢٧٩)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرر ولا ضرار». مجمع عليه، وقد أعطانا عليه الصلاة والسلام صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله: «إنّ قوماً ركبوا سفينة فاقتسموا، فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له ماذا تفعل؟ قال: هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا»[١٥].

٢- متى تُهدر المصلحة الخاصة؟

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو المجاعات أو الأوبئة، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، فإنه شرعاً يضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق. وهو ما عبّر عنه علماء أصول الفقه بقولهم (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، أو قولهم (يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى)، أو قولهم (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما). ومن قبيل ذلك ما أفتى به حجة الإسلام الإمام الغزالي بأنه إذا تترَّس عدو بأسرى مسلمين جاز قتلهم وصولا إلى هزيمة العدو ومنع عدوانه.

ولا شك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية، قد يتجاوز التطبيق الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية توجهاً. ومن قبيل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة سفر: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له»، ويضيف الرواة أن الرسول عليه السلام ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل. وقوله عليه السلام: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم فهم مني وأنا منهم». وإنه في عام المجاعة سنة ١٨ هـ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب تراه يوقف حد السرقة ويقول: (والله لو لم أجد للناس ما يسعهم، إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا – أي المطر – لفعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)، وقوله رضي الله عنه: (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[١٦].

٣- ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية:

أولها: أن مناط التشريع الاقتصادي الإسلامي هو المصلحة. وأن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الزمان والمكان، وأنه تُقدم المصالح بحسب أهميتها بحيث لا يجوز في مجتمع إسلامي أن يسمح أولو الأمر بتشييد القصور والصرف على الكماليات بينما الحاجات العامة والمرافق الأساسية معطلة، الأمر الذي نعاه القرآن الكريم بقوله تعالى: ((فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ)) (الحج: ٤٥).

ثانيها: أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس الموازنة والتوفيق والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الحل الاقتصادي لأية مشكلة يكون إسلامياً بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة.

وإنه من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور السياسة الاقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منهما جانباً. وإنما هو اقتصاد متميز له سياسة اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية. وإذا كان في الاقتصاد الإسلامي « فردية « فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي التملك. وإذا كان في هذه السياسة « جماعية « فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو إلغاء الملكية الخاصة.

حقاً قد يتداخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب الاقتصادية. وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. ولكنه تداخل أو توافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

ثالثها: أنه في الظروف التي يختل فيها التوزيع ويسوء، بحيث لا يتوافر حد الكفاية لكل مواطن في أي مجتمع إسلامي، فإنه لا تُحترم الملكية الخاصة ويُضحّى بالمصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهو تأمين الكافة بحيث يؤخذ من فضول الأغنياء بقدر ما يكفي فقراءهم، باعتبار أن ذلك هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق بقوله تعالى: ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)) (الماعون: ١ – ٣).

وعليه فقد يتجاوز الفكر الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية غلواً، على النحو الذي رأيناه لدى الصحابي أبي ذرّ الغفاري الذي نادى بأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك أكثر من حاجته بمعنى « تمام الكفاية «، وقوله: (عجبت لمن لا يجد قوت يومه كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه)[١٧]. ويقول الإمام ابن حزم في كتابه المحلى الجزء السادس المسألة

٧٢٥ بأنه (إذا مات أحد جوعاً في بلد أعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل)، ويضيف ابن حزم بأن من حق الجائع أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره (فإن قُتل – أي الجائع – فعلى قاتله القصاص، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وهو فئة باغية). وعبر عن ذلك الفقيه أحمد بن علي الدلجي في كتابه «الفلاكة والمفلكون» أي الفقر والفقراء بقوله (إن من حق المحروم أن يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدي الغاصبين).

وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي - في بعض الحالات - يقرّ النظم الجماعية في حلولها، ما دام الثابت أن مثل هذا الحل وهو أخذ أموال أو فضول الأغنياء لصالح الفقراء، لا يكون إلا في الظروف غير العادية، أي لا يلجأ إليه إلا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة.

المطلب الثالث : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية أو خاصة «معية الله» تعالى ومراعاته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي. فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق، رأسمالياً كان هذا النظام أو اشتراكياً.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن النشاط الاقتصادي وإن كان مادياً بطبيعته، إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي. هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته. وأساس ذلك أنه بحسب الإسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى. فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى وإن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للمذهبية الاقتصادية الإسلامية، والتي تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، ثلاث نتائج رئيسية ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي نجملها ف يما يأتي:

أولاً: الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي

ففي ظل الاقتصاديات الوضعية، رأسمالية كانت أو اشتراكية لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة. وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب، وأن حقيقة

العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر. ومن ثم كان هذا الخواء الروحي وذاك الإفلاس الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحي، وشعور الرضا والسعادة.

وهنا تبرز نقطة هامة يغفل عنها الكثيرون وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عبادة، ما دام مشروعاً ويتجه به إلى الله تعالى. فليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالاً لكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي. فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخروية، إلا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله. ويحكى أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»(١٨).

فالإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً (Abstrait) بل هو إيمان محدد (Concret) مرتبط بالعمل والإنتاج لقوله تعالى: ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) (التوبة:١٠٥)، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع بقوله تعالى: ((اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)) (المائدة: ٨) وقوله تعالى: ((لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)) (النساء: ١١٤). ويقول عليه الصلاة والسلام: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس»(١٩). وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، مقام أحدكم في سبيل الله - أي الجهاد وخدمة المجتمع – أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»(٢٠). ويقول: «لأن يمشى أحدكم في سبيل قضاء حاجة أخيه، أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»(٢١). ...

ثانيا: ازدواج الرقابة وشمولها

ففي ظل الاقتصاديات الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساساً رقابة خارجية مناطها القانون.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر. ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسؤولية في الإسلام (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)[٢٢]. وكان تأكيد الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه: «لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[٢٣].

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته، ومسؤوليته بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام تلقائياً بباعث العقيدة والإيمان، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه. وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم، بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

ثالثاً: تسامي هدف النشاط الاقتصادي

في كافة الاقتصاديات الوضعية، المصالح المادية، سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية)، هي مقصودة لذاتها. وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعانيه المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات المادية. وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسمالياً كان أو اشتراكياً من مكاسب ورخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، ما دامت المادة فيها مقصودة لذاتها.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، لقوله تعالى: ((فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى)) (النازعات: ٣٧ - ٣٨ - ٣٩)، وقول الرسول عليه السلام: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»[٢٤]. إنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) (البقرة:٣٠)، وإنه مطالب دائماً بأن

يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية بقوله تعالى: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)) (هود: ٦١) أي كلفكم بعمارتها.

فالمال في الإسلام ليس غاية في ذاته، والمسلم إذا كان مكلفاً بطلبه وتثميره وتنميته، فهو لا يطلبه لذاته، وإنما باعتباره وسيلته الفعالة في رحلته إلى الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ)) (الانشقاق: ٦)، وقوله تعالى: ((ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)) (التكاثر: ٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «نِعم العون على تقوى الله المال»، وقوله عليه الصلاة والسلام «نِعم المال الصالح للرجل الصالح». الجامع الصغير للإمام السيوطي.

ومؤدّى ذلك أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو أن المادة وإن كانت مطلوبة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها. كما أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في كافة الاقتصاديات الوضعية السائدة رأسماليةً كانت أو اشتراكية.

خاتمة

الاقتصاد الإسلامي في عالم اليوم

١- أهمية الاقتصاد الإسلامي

يشمل العالم الإسلامي أكثر من مليار مسلم (منهم نحو ٢٥٠ مليون عربي) أي نحو ١٥% من سكان هذا الكوكب، أو قل إن واحداً من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام.

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً ونفسياً كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً، ومن ثم فإن خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وباسم الإسلام. وإننا لنذكر أنه عند قيام البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبادئها الإلحادية، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار، وأنه لم يستطع القادة السوفييت وقتئذ أن ينفذوا إلى هذه المناطق، إلا بعد أن ادّعوا أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيث القضاء على الاحتكار والاستغلال، وإقامة المساواة والشورى، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا[٢٥].

ولا شك أننا حين نختار منهاجاً للإصلاح، ينبغي أن نعتبر الظروف الموضوعية للأمة وتركيبها النفسي والتاريخي. وإن تحقيق أي تغيير أو إصلاح في العالم الإسلامي، رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائدياً وحضارياً سكان هذا العالم، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي. وإن الإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً أو ميتافيزيقياً (غيبياً)، وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والإنتاج ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ)) (البينة: ٧)، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع ((اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)) (المائدة: ٨). وإن أكبر إنكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان بقوله تعالى: ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِين)) (الماعون: ١ – ٣).

وثمة نقطة أخرى تحتم على المسؤولين في العالم الإسلامي، إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه،وهي القضاء على هذا التمزق الذي يعانيه أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

حقاً إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له. ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء، ما لم يقم علماء الإسلام بإبراز أصول الإسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان، وما لم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه الأصول الإسلامية موضع التطبيق، وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية إبداء الرأي، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

٢- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وجدليتها الخاصة

إن للإسلام اتجاهاً خاصاً وسياسة اقتصادية متميزة. وهي سياسة -وإن اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات والفروع- إلا أنها سياسة منفردة ذلك أنها:

أ- سياسة تجمع بين الثبات والتطور: فهي سياسة ثابتة خالدة من حيث أصولها العامة وضمانها – منذ البداية – الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، بغضِّ النظر عن درجة تطوره وأشكال الإنتاج السائدة.

ب- وهي سياسة متغيرة ومتطورة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان.

ج- هي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، وكلتاهما لديها أصل. فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية، وإنما هي – منذ البداية – تعتد بالمصلحتين على درجة واحدة

وتحاول دوماً التوفيق بينهما. على أنه إذا تعذرت هذه الملاءمة أو الموازنة بين المصلحتين، وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو الأوبئة أو المجاعات، فإنه في مثل هذه الحالات يُضحَّى بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. وهنا في مثل هذه الظروف الاستثنائية، قد يتجاوز الحل الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

د- هي سياسة تجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، حيث تعتبر الفرد في مباشرته نشاطه الاقتصادي البحت، متعبدا ما دام هذا النشاط مشروعا ومستهدفا به وجه الله. بل إنه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر إتقانه لعمله وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد من الناس.

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام، كما يتبين مما تقدم، هي سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الإنسانية وتدخل في اعتبارها كافة الحاجات البشرية، وتوفق بينها جميعاً بأسلوب جدلي (ديالكتيكي). ولكنه أسلوب جدلي خاص، ذلك أن الإسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية والحاجات الروحية. إلا أن نقطة الخلاف الأساسية في نظرنا بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بين النقيضين، لا على جحد أو نفي أحدهما لحساب الآخر. على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاة[٢٦].

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية على نحو ما سبق بيانه، توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية، ومن ثم لمشكلة الحرب والسلام، فإنه من الخير أن تدلي هذه السياسة بدلوها وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي، ودوره بالنسبة إلى العالم أجمع. وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن، فمرده قصور علماء المسلمين عن بيان أصول الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان.

٣- الاقتصاد الإسلامي في رأى علماء الأجانب

إنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية لها وزنها في العالم، تدعو إلى الأخذ

بالمذهبية الاقتصادية الإسلامية. وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها أحد جوانبها، فما بالك لو وضحت كافة الجوانب ؟؟.

(أ) فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره في الإسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور (إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين)[٢٧]. ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته (إذا كان هذا هو الإسلام أفلا نكون كلنا مسلمين). Si tel est l'Islam ne sommes nous- tous Musulmans (Goethes) ويضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار G. Rivoire والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate، فيقول في كتابه القيم Visages de l'Islam طبعة Payot لوزان ١٩٥٨م ص ٢١:

«L'Islam devient un des éléments essentiels du jeu dont dépendra le sort future du monde»

(ب) وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري J. Austry وقد بهره في الاقتصاد الإسلامي مواءمته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، فينتهي في مؤلفه ١٩٦١ م: الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'Islam Face Au Développement Economique إلى أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي، الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة Un mode Total de Vie يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ.

(ج) ونلمس الآن لدى الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الأستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه Cite Musulmane ، والمستشار رايموند شارل Rayamond Charles في كتابه Le Droit musulman تأكيد ضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية.

((ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)) (الروم: ٣٠)، صـدق الله العظيـم.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا.

المراجع:

(١) مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر الجزء الخامس عشر تحت رقم ٣٦٥٥

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) جمع الجوامع للسيوطي.

(٤) انظر كتابنا عن الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى الإمام الشيخ/ محمد عبده والصادر كملحق لمجلة الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ.

(٥) انظر كتابنا بهذا العنوان في طبعته الرابعة سنة ٢٠٠٦م لناشره الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٦) انظر الجزء السادس من كتاب المحلى للإمام ابن حزم ص ٢٢١.
(٧) انظر تفصيل ذلك في كتابنا المعنون (الإسلام وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم)، وذلك في طبعته الثانية سنة ٢٠٠٧ لناشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.
(٨) الشيخان البخاري ومسلم.
(٩) مسند الإمام أحمد.
(١٠) الإمام النسائي
(١١) سنن أبي داود.
(١٢) انظر ص ١١١ وما بعدها من كتابنا الزكاة بلغة العصر في طبعته الثانية في ديسمبر سنة ٢٠٠٦هـ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.
(١٣) الشيخان البخاري ومسلم.
(١٤) صحيح البخاري ومسند أحمد بن حنبل.
(١٥) أخرجه البخاري والترمذي.
(١٦) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب لناشره المطبعة التجارية الكبرى ص ١٠١ وما بعدها.
(١٧) انظر كتاب عبدالحميد جودة السحار عن أبى ذر في طبعته الثامنة.
(١٨) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٢٠) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
(٢١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
(٢٢) أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥.
(٢٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢٥) انظر بحثنا باللغة الفرنسية، الإسلام في الاتحاد السوفييتي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني سنة ١٩٧٠م، ص ١٤٨ وما بعدها. وانظر بحثنا باللغة الفرنسية عن دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١م.
(٢٦) انظر كتابنا جدلية الإسلام في طبعته الثانية سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
(٢٧) انظر مالك بن بني، في كتابه مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م. مكتبة عمار.